

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية لمكافحة الإجرام الخطير

**The National Economic and Financial Penal Pole
is a manifestation of judicial specialization and a mechanism for
combating serious crime.**

عليان عدة

كلية الحقوق، مخبر التشريعات البحرية الدولية للبحار
وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
جامعة أحمد زبانه، غليزان / الجزائر

aliane.adda10@gmail.com

◆ قديدر إسماعيل

كلية الحقوق، مخبر التشريعات البحرية الدولية
للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في
الجزائر

جامعة أحمد زبانه، غليزان / الجزائر

ismail.guedider@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/28

تاريخ الإرسال: 2025/05/16

الملخص:

إن إنشاء القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي جاء بناء على قناعة من المشرع الجزائري بأهمية
التخصص القضائي في المسائل الجزائية وعليه سعى هذا الأخير قديما وحديثا إلى تكريس انطلاقا من إصلاح
جهاز العدالة برمته ذلك لكون القاضي يمثل جوهر العملية الإصلاحية والأساس في رفع معامل الأداء وتحسين
مردود العمل القضائي وفاعل أساسي في معادلة مكافحة ومجابهة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: القطب، الجزائري، الوطني، الاقتصادي، المالي، المتخصص.

Abstract:

The establishment of the national economic and financial penal pole came based on the conviction of the Algerian legislator of the importance of
judicial specialization in penal matters. Accordingly, this principle, both
ancient and modern, sought to devote it based on the reform of the entire
justice system, because the judge represents the core of the reform process,
the basis for raising the performance factor and improving the returns of

judicial work, and an essential actor in the equation of combating and confronting crime.

Keywords: National; Economic; Financial; Penal; Pole; specialization.

مقدمة:

ثمة علاقة وطيدة تربط ما بين الاقتصاد والجرائم ، فالجرائم تؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد خاصة لو كانت جرائم اقتصادية ذلك أن أي اعتداء يحدث على اقتصاد الدولة يدمر بالنتيجة دخل الفرد والمجتمع فالجرائم الاقتصادية تمثل بذلك هدم للأعمدة وبناء المجتمع¹.

وإذا كان من أهم مظاهر قانون العقوبات في القرن العشرين التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع. بل واعتبر بعض الشراح أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين فهي جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري².

وتبعاً لذلك وللمجابهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية كان ولا بد تبني فكرة تخصص القضاء الجزائي وبالتبعية إنشاء محاكم اقتصادية ومالية متخصصة تعنى بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة فيها ، وهذا تفعيلاً لسياسة إدارة العدالة التي يسعى المشرع دائماً من وراءها إلى التعبير عن سلطة الدولة في تحقيق الحماية القضائية لمختلف أفراد المجتمع نحو تحقيق العدالة الناجزة ، إضافة إلى ضمان السرعة والفعالية ، لما يضعه من قواعد جنائية سواء أكانت قواعد موضوعية أم إجرائية الكفيلة لتحقيق ذلك .

وعليه فالإشكالية بالنسبة إلينا هي: ماهية المبررات التي على أساسها تم إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وما هي الإجراءات التي تحكم سير عمله؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين أين خصصنا الأول لدراسة مبررات إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفي الثاني لدراسة الإجراءات التي تحكم سيره وتنظم عمله.

1- مبررات إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

مما لا شك فيه أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل وهو إدارة شؤون البلد لما فيه خير الجميع، ولذا ارتبط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي كما ارتبط الأمن الاجتماعي بالانتماء معاً، وهذا ما يوفر للمواطن الطمأنينة على حاضره ومستقبله³.

¹ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، التقليدية- المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 05.

² مصطفى العوجي، القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985، ص 247 .

³ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 6 .

القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية

لمكافحة الإجرام الخطير

ولقد تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي، ولقد صاحب هذا التقدم الحضاري ظهور أنماط جديدة من الجرائم خاصة الاقتصادية منها، وأصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي.

والأصل أن الجريمة الاقتصادية تقترب ضد النظام العام الاقتصادي وتمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية، وهي تندرج تحت طائفة جرائم الخطر، وتشكل فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي يجرمه المشرع منعاً من احتمال الإضرار بهذا النظام، وعليه وأمام هذه الاعتبارات الثابتة والمخاطر والأضرار المحققة كان لزاماً على المشرع تبني فكرة تخصص القضاء الجزائي لاسيما في الميدان الاقتصادي.

1.1- تخصص القضاء الجزائي كبر لإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يعتبر التخصص بوجه عام سمة من سمات العصر- الحديث، ذلك أن ممارسة التخصص تؤدي إلى السرعة في الإنجاز، والجودة في الأداء، وعمق في الفهم، والاستفاضة في الخبرة، والسعة في الممارسة، وهذا التخصص يشاهد يوميا في كافة مجالات العلوم والفنون، بل إن حلقاته تتسع يوما بعد يوم إيمانا بمزاياه. والحقيقة أن التخصص هو سمة هذا العصر-، وهو الطريق الوحيد للإنجاز والإبداع. ومع ذلك فقد ظل هذا التخصص بعيدا عن القضاة، رغم مزاياه المتعددة من الإحاطة الشاملة بالدعوى، والنظرة الدقيقة فيها مما يكفل عدالة أوفى وأكمل تؤدي في سهولة و يسر بغير إرهاق، ودون تراخ أو استهال¹.

وعليه فإن فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية العادية التي بدت الحاجة إلى وجودها، إنما كانت تستهدف بالدرجة الأولى دعم النمو الاقتصادي في البلاد وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغرس الثقة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء لترسيخ الشعور بأن استثماراتهم محاطة بسياج قضائي متين ومناخ آمن. كما كان من المفترض أن تستهدف المحاكم الاقتصادية أيضا ضمان تنفيذ العقود المرتبطة بجهود الدولة الاقتصادية سعيا للحاق بالركب الاقتصادي العالمي المتسابق إلى سيادة اقتصاديات السوق ومفاهيم المنافسة الكاملة².

في حين أن المحاكم الجزائية الاقتصادية والمالية كانت الحاجة إلى وجودها مرتبطة بداية بالطبيعة الفنية للجرائم الاقتصادية كونها جرائم مادية مجته و تتطلب توسعا في فكرة إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها مع ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضامنا لإنجاح السياسة الاقتصادية، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بقضاة متخصصين في المسائل الاقتصادية والمالية لأنهم مكلفون باستظهار عناصر الجريمة الاقتصادية، والأدلة القائمة على توافرها كما أنهم مكلفون بتقدير العقوبة تبعا لجسامة الجريمة من خلال المعلومات الفنية المتوفرة لديهم

¹ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 6.

⁴ محمد محمد المتولى الصعدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، مصر، 2015، ص: 123.

² فهد عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، المنصورة، مصر، 2009، ص: 10.

قديدر إسماعيل، عليان عدة

التي تكفي لتقدير أثر الجريمة بالنسبة للسياسة الاقتصادية والظروف التي أحاطت بالجريمة من تقاليد المهنة وعوامل داخلية وانعكاسات خارجية .

والمؤكد أن تخصص القاضي الجزائي في المسائل الاقتصادية والمالية يمكن هذا الأخير من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريبية ذاتها والمصالح التي استهدفها بالحماية .

أولاً-موقف المشرع الدولي:

لقد نادى منذ مدة توصيات مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1957 بمبدأ تخصص القضاة للنظر في الجرائم الاقتصادية. وفي نفس الإطار اهتم كذلك المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كراكاس عاصمة دولة (فنزويلا) بين : 25 أوت و 5 سبتمبر سنة 1980 بموضوع المخالفات والجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي والصناعي.

كما عاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو ما بين: 26 أوت و 6 سبتمبر 1985 لتناول موضوع الجرائم الاقتصادية في ضوء توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في أول جانفي 1974م والخاصة بوجود إقامة نظام اقتصادي دولي يضمن تمتع الفرد بكافة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تأثرت الدول العربية نفسها بهذا الاتجاه، فبادرت بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في كراكاس سنة 1980 بعشرة أيام إلى عقد المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغداد يومي : 15 و 17 سبتمبر 1980 بدعوة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية وخصصت أبحاثه بموضوع الجرائم الناشئة عن النمو الاقتصادي.

وتكريسا لفكرة التخصص القضائي وتطبيقا لذلك وعلى سبيل المثال نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر سنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في : 19 أبريل سنة 2004 التي تنص على ما يلي¹: "1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل مثل :

- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم"

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في : 19 أبريل سنة ج ر العدد: 26 المؤرخة في : 2004/04/25.

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية لمكافحة الإجرام الخطير

ثانياً-موقف المشرع الجزائري:

اقتناعاً بأهمية التخصص القضائي لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي سعت الدولة الجزائرية إلى الإسراع بعملية إصلاح جهاز العدالة برمته من منطلق كون القاضي يمثل جوهر العملية الإصلاحية¹ و يشكل الأساس في رفع معامل الأداء و تركية المردود القضائي . وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر من القانون رقم : 04-20 المؤرخ في : 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 ، المعدل والمتمم للأمر رقم : 155-66 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية² على إنشاء القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي وذلك على النحو التالي : " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية . " مع التنويه والتذكير أن إنشاء القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي بموجب القانون المذكور أعلاه ، حفر المشرع الجزائري بعدها و بموجب القانون رقم : 07-22 المؤرخ في : 4 شوال عام 1443 الموافق لـ : 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي³ ، إلى إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة حيث نصت المادة 6 منه على ما يلي : " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية ، بمحاكم تجارية متخصصة . " وكذا ما جاء به القانون رقم: 22-13 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ : 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم: 09-08 المؤرخ في : 18 صفر عام 1429 الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم إنشاء ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة⁴ حيث نصت المادة 531 على ما يلي : " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية ، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون .

2.1- مكافحة الجريمة كمبرر لإنشاء القطب الجزائري لاقتصادي والمالي.

نظرا لتعاظم دور الاقتصاد في عالمنا اليومي بحيث أصبح هو الأداة الأولى في حسم بعض الصراعات السياسية الدولية والإقليمية ، وبات يشكل إلى جانب القوة العسكرية الكفة الثانية لميزان القوى السياسية في العالم. فإن العديد من الدول لجأت لحماية اقتصادها الوطني القومي الذي يعد في عالم اليوم ضرورة حياة الشعوب هذه الدول لجأت إلى تجريم كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين الاقتصادية في كل دولة ، وتفاوتت شدة العقوبة حسب نوع وأهمية المصلحة الاقتصادية المعتدى عليها⁵ .

1 بتاريخ: 28 و 29 مارس 2005 نظمت وزارة العدل بقصر- الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة من أجل تقييم مسار إصلاح العدالة خلال خمس سنوات الأخيرة أين تم التأكيد على ضرورة تبني نظام التخصص القضائي.

2 الأمر رقم: 155-66 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في 14 مايو سنة 2022 .

4 المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 48 المؤرخة في: 17 يوليو سنة 2022.

5 منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 8.

قديدر إسماعيل، عليان عدة

ولقد تدخل قانون العقوبات لحماية مصالح مختلف جوانب الحياة الاقتصادية باعتبار أن الاقتصاد هو روح الدولة وعمادها، وعلى اعتبار أن الجرائم الاقتصادية تؤثر سلبا على الاقتصاد القومي فتجعل الاقتصاد الخاص بالدولة وسياستها الاقتصادية تنهار وهذا يؤثر سلبا كذلك على الأفراد. وعرفت الجرائم الاقتصادية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب¹.

وبرز قانون العقوبات الاقتصادي حماية للتشريعات الاقتصادية التي أصدرتها الدول على نطاق يختلف مداه فيما بينها. لذا فإن رد الفعل العقابي هو مقابل وعدل إزاء الجريمة التي أخلت بأمنه ونظامه الاقتصادي، وإن وظيفة الردع العام المتحققة بواسطة ردود الفعل العقابية لها أهميتها الإيجابية من خلال مواجهة ما يطلق عليه بالثقافات المنحرفة أو الإيديولوجيات الإجرامية، فالعقوبات الشديدة والسريعة يمكن أن تقضي - إلى حد كبير من ألوان السلوك الإجرامي أو على الأقل التقليل من نسبتها إلى أدنى حد ممكن².

2- إجراءات سير وعمل القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

الأصل أنه يختص بالمحاكمة القضاء، واختصاص القضاء دون سواه بالمحاكمة مبدأ أساسي في القانون الحديث، فهو ضامن للحريات والحقوق الفردية، وقد قرره الدستور، وفصله قانون الإجراءات الجزائية. والقضاء الجنائي شطر من القضاء العادي يتميز باختصاصه بالدعوى الجنائية³.

ويتحكم في تحديد القضاء الجزائي المختص بالدعوى العمومية الوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها أو مكان وجود المتهم. ولذلك فاختصاص هذا القضاء يتنوع إلى اختصاص شخصي وآخر نوعي والثالث مكاني⁴.

1.2- مجال اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

لقد حدد المشرع الجزائري مجال اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي من خلال أحكام الأمر رقم: 04-20 المؤرخ في: 30 أوت سنة 2020 وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

طبقا للقواعد العامة إن الصلاحية الأساسية والأولية للنظر بالدعوى هي للقضاء الواقع فيه الجرم بالنظر لإمكان إجراء التحقيق الكامل فيه.

1 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 11 .

2 عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 42.

3 محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 4

4 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 356 .

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية

لمكافحة الإجرام الخطير

والأصل أن الاختصاص المكاني مثلث النواحي، فقد يتحقق بالنظر محل وقوع الجريمة أو بالنظر محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم. والأصل أن الاختصاص المكاني لقضاء الحكم يتلاءم معه الاختصاص المكاني كذلك للجهات السابقة على قضاء الحكم أي جهة الاستدلال والتحقيق.¹

غير أن الأمر على غير ذلك، فبالنسبة للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي له اختصاص وطني، مكان الإنشاء الجزائر العاصمة، أما عن الجهة القضائية لمكان الإنشاء فهي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

وما تجدر الإشارة إليه أن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هو جهة قضائية خاضعة لتدابير قانون الإجراءات الجزائية، يتم تعيين القضاة العاملين على مستواه بنفس القواعد المطبقة على زملائهم لدى الجهات القضائية العادية، على أن تراعى في عملية انتقائهم كفاءتهم ومهنتهم وأقدميتهم وخاصة نوعية تكوينهم الذي يبقى المعيار الفاصل في ذلك.

مع التنويه كذلك أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مستقل عن وكيل الجمهورية العادي لدى محكمة سيدي أمحمد و الأمر كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق ورئيس القطب إذ يمارس الأول مهامه تحت السلطة التدريجية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بينما يكون قاضي التحقيق ورئيس القطب تابعا للسلطة الإدارية لرئيس مجلس قضاء الجزائر.

ولقد نصت المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. " وأكدت المادة 211 مكرر 1 من نفس القانون على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني. "

ثانياً: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.

عندما نتحدث عن الاختصاص النوعي للمحكمة، نعني بذلك أنه يتعين احترام قاعدة نوع الجريمة المسندة إلى المجرم، إذ أن المعول عليه للإحالة أمام القضاء هو نوع وطبيعة هذا الجرم. وما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص النوعي يحدد بالنظر إلى جسامة الجريمة وبالنظر إلى مقدار العقوبة ومنه يتعين على القاضي أن يلجأ إلى عملية الوصف تمهيدا لتحديد الاختصاص².

وللعلم فإن القواعد التي وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الجهاز القضائي لا شك أنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفاءة فاعلية هذا الجهاز ولذلك فإن جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير هذا الجهاز تعتبر إجراءات جوهرية.

1 د. ميسس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص: 184.

2 إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص: 488.

قديدر إسماعيل، عليان عدة

وبداية نشير إلى أنه يختص القطب الاقتصادي والمالي ابتداء بالنظر في نوع معين ومحدد من الجرائم وفي هذا الإطار نصت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد : 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

-الجرائم المنصوص عليها في المواد : 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات ؛

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ؛

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 3: 96-22 المؤرخ في: 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

-الجرائم المنصوص عليها في المواد : 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 4: 05-06 المؤرخ في : 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

2.2 الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

أولاً: آليات إخطار القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

عملاً بأحكام المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، فوراً، وبكل الطرق، نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهنا ننصوّر الحالات التالية :

1 الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المكمم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1966.

2 القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمكمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 غشت سنة 2010، والقانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 2 غشت سنة 2011، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 14.

3 أمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في: 24 صفر عام 1417. المعدل والمكمم بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، والأمر رقم: 10-03 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

4 الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ: 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمكمم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 59.

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية

لمكافحة الإجرام الخطير

قبل فتح تحقيق قضائي : حسب المادة 211 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، في هذه الحالة يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، بملف الإجراءات ، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه. وحسب المادة 211 مكرر 8 من نفس القانون ، يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة ، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات ، مقررًا بالتخلي لصالح هذا الأخير وهذا حسب المادة 211 مكرر 9 من نفس القانون.

- بعد فتح تحقيق قضائي : هذه حالة تناولتها المادة 211 مكرر 10 التي نصت على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي 1 ، تحل التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات ، من قبل وكيل الجمهورية ، على قاضي التحقيق المخاطر بالملف. وتبعا لذلك يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

- الحالة الخاصة: إذا تزامن في نفس الوقت المطالبة بالملف من طرف الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي. هذه الحالة ممكن حصولها من الناحية العملية ، وعليه هنا يؤول الاختصاص هنا وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي ، يتم التخلي عن ملف الإجراءات ، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين: 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك وهذا تطبيقا لأحكام المادة 211 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها . ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى . ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. " وحسب المادة 66 من نفس القانون فإن: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنابات. أما في مواد الجنبه فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. "

ثانيا: آثار التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

-بالنسبة للملف الأصلي والمستندات وأدلة الإقناع: حسب المادة 211 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، يرسل وكيل الجمهورية ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

-بالنسبة لمصير الأوامر القسرية الصادرة: حسب المادة 211 مكرر 13 تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.

-بالنسبة لوكيل الجمهورية المختص بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية: حسب المادة 211 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي سلطة إدارة و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها. وبناء على ذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية ، التعليمات والإنايات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

-بالنسبة للإجراءات القانونية الواجب تفعيلها في حالة التخلي : رفعا لكل لبس نصت المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،أنه في حالة التخلي ،تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي و المحاكمة.

خاتمة:

في الأخير نؤكد على أن التخصص القضائي يشكل مبدأ نافذ في كل درجات التقاضي وهو أحد سمات التنظيم القضائي المعاصر لتحقيق كفاءة الأداء و نجاعة في مكافحة ومجابهة الإجرام الخطير .

و أن القطب الجزائري الوطني الاقتصادي و المالي ما هو إلا صورة ونموذج لهذا القضاء الجزائري المتخصص الذي يصبوا المشرع الجزائري من وراءه إلى مكافحة الجريمة و توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة .

قائمة المراجع:

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 .
- 2- إلياس أبو عيد ، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2015.
- 3-د.مسيب بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978 .

القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية

لمكافحة الإجرام الخطير

4-عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

5-فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، المنصورة، مصر، 2009.

6-د.مصطفى العوجي، القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985.

7-د.مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

8-د.محمد محمد المتولى الصعيدى، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، مصر، 2015.

9-د.منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

10-د.محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.

11-د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

12-د.نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية، التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.